

154867 - قال لزوجته روعي وأنت ولم يكمل كلامه

السؤال

زوج قال لزوجته : "روعي وأنت " ، ولم يكمل ، ولم ينطق بشيء بعد هذا ؛ أقصد : أمسك لسانه ، فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا هم الزوج بالتلفظ بالطلاق ثم أمسك ، لم يقع شيء ، ولا يؤثر وجود النية أو الهم أو العزم ، حتى يتكلم بما أراد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنْ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ) روى البخاري (5269) ومسلم (127).

وأما قوله : " روعي " ، ولم يرد أن يقول شيئاً آخر ؛ فهذا لو قاله زوج لزوجته بنية الطلاق ، وقع الطلاق ، لأنه من ألفاظ الكناية . لكن لو قاله وهو يريد أن يكمل كلامه بما يفيد الطلاق الصريح كقوله : روعي وأنت طالق ، ثم أمسك عن ذلك لعدوله عن التطليق ، لم يقع الطلاق . والله أعلم .